قسوة ولا إنسانية وإهانة لنا جميعاً

أسئلة وأجوبة

1. ما هو التعذيب؟ ما هي سوء المعاملة؟ ما الفرق؟

يُعرَّف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف أو معاقبته أو تخويفه أو إرغامه. وينطبق هذا المصطلح على ضروب المعاملة السيئة التي تكون شديدة جداً ومتعمدة.

وليس ممكناً إجراء تمييز قاطع بين أشكال المعاملة التي تصل إلى حد التعذيب وبين تلك التي تصل إلى حد الضروب الأخرى للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سوء المعاملة). ولكن من الناحية العملية، فإن أي تمييز كهذا ليس ملموساً لأن جميع ضروب التعذيب وسوء المعاملة ممنوعة منعاً باتاً بموجب القانون الدولي – وهي ليست مجرد مسألة قانونية. ويستند التحريم القانوني العالمي إلى الإجماع الفلسفي العالمي على أن التعذيب وسوء المعاملة يثيران الاشمئزاز، وهما كريهان وغير أخلاقيين.

2. ولكن ألا توجد ظروف قصوى لا تعود تنطبق فيها تلك التحريمات القانونية الدولية؟

يشكل حظر التعذيب وسوء المعاملة قاعدة في القانون الدولي العرفي. وينطبق على جميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت طرفاً في معاهدات دولية تتضمن الحظر. وينطبق في جميع الظروف بدون استثناء أياً كان نوعه، ولا يمكن وقف العمل به تحت أي ظرف، حتى في أوقات الحرب أو حالة الطوارئ العامة. والحظر صريح في كافة صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أن التعذيب وسوء المعاملة محظوران في جميع الظروف بموجب القانون الإنساني الدولي، وهو مجموعة القوانين المنطبقة في النـــزاعات المسلحة. وهذا يعني أن الدول قد اعترفت بأنه حتى في وقت الحرب، يجب حظر مثل هذه الممارسات حتى إذا أمكن تحقيق بعض المزايا العسكرية. ويحظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يغطي الجرائم الأكثر بشاعة المنصوص عليها في القانون الدولي، التعذيب وسوء المعاملة كجريمة ضد الإنسانية وكجريمة حرب.

وبما أن التعذيب وسوء المعاملة خاطئان دائماً وفي كل مكان، ينبغي على جميع الحكومات أن تندد علناً بهما بأقوى العبارات الممكنة، وأن تتخذ خطوات عملية لعدم السماح أبداً بحدوث التعذيب وسوء المعاملة سواء في الوطن أو في الخارج. وعليها أيضاً أن تقدم إلى العدالة، في محاكمة عادلة، أولئك الذين يرتكبون أفعال التعذيب أو سوء المعاملة أو يشاركون فيها، تماماً مثلما ينبغي عليها أن تقدم إلى العدالة أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية وهجمات على المدنيين.

3. أليس قدر قليل من الحرمان من النوم أو غيره من ضروب الإزعاج التي لا تسبب أذى جسدياً دائماً مقبولاً عند استجواب المتهمين بالإرهاب؟

الحرمان من النوم و"الإجهاد والإكراه" وغيره من ما يعرف بالوسائل "الأقل" قسوة لإرغام المعتقلين على البوح بالمعلومات، محرمة بموجب الحظر القانوني الدولي للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإبقاء سجين تحت الماء إلى أن يعتقد أنه يغرق عمل قاسٍ ولاإنساني. والتقاط صور لشخص عارٍ وتعريضه للإذلال الجنسي وحرمانه من أبسط أشكال الاحتشام والخصوصيات عمل مهين. وتشمل التدابير الأخرى القاسية تلك التي تحطم مقاومة الشخص عبر التسبب بإرباكه وتشويش ذهنه – مثل الحرمان من النوم؛ والحرمان من استخدام الحواس، بما في ذلك احتجاز أشخاص في زنازين مظلمة؛ وتغطية الرأس والوجه؛ والضغط المفرط على الحواس مثل الضجيج المتواصل والمفرط؛ وتعريض الأشخاص لدرجات حرارة أو برودة مفرطة وحملهم على اتخاذ أوضاع جسدية مرهقة.

ورغم أن هذه الأنواع من التدابير لا تترك آثاراً بدنية، إلا أنه ثبت بأنها تسبب أذىً عقلياً يمكن أن يستمر طوال سنوات بعد ذلك، وربما لن يشفى منه المرء أبداً بصورة كاملة. ويؤدي الحرمان من النوم إلى ضعف معرفي، بما في ذلك تراجع في القدرة على الانتباه وإلى إضعاف الذاكرة والتعليل المنطقي والاتصال الشفوي واتخاذ القرار. ويمكن أن تكون آثار العزل المطول مدمرة جداً وقد تشمل العجز عن التفكير أو التركيز أو التشويش الذهني والهلوسة والاكتئاب وغيره من المشاكل الشديدة في الصحة العقلية، بما فيها إيذاء الذات ومحاولة الانتحار.

وغالباً ما يكون تأثير هذه التدابير تراكمياً. فمثلاً، حرمان شخص من النوم لمدة 15 دقيقة لن يكون أكثر من مزعج، ولكن الحرمان طويل الأجل من النوم أثبت بأنه يسبب ضرراً نفسياً خطيراً ويدوم وقتاً طويلاً. ويصح الشيء ذاته على الأوضاع الجسدية التي تسبب إجهاداً وعلى الحرمان من استخدام الحواس. وعند استخدام مزيج من هذه التدابير وعلى مدى فترة متواصلة، يتضاعف تراكم الأساليب والمدة.

وأية سياسة أو نظام قانوني يجيز استخدام التعذيب أو سوء المعاملة، حتى ولو اقتصر ذلك على ظروف قصوى فقط، يقوض المعارضة المبدئية لاستخدام الأساليب اللاإنسانية، ومن الناحية العملية، يستحيل تحديد نقطة توقف واضحة. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية لا توجد دولة تستخدم سوء المعاملة "فقط" ضد المعتقلين من أجل الحصول على معلومات، لكنها لا تستخدم التعذيب أبداً. ومن الناحية الأخلاقية والعملية، إذا قبلنا بأنه من الجائز استخدام الضغط الجسدي والنفسي في الاستجواب، فعند أية نقطة نتوقف عن زيادة الضغط إذا رفض الشخص أن يتحدث؟ فحالما يتم الإخلال بقاعدة الحظر المطلق للمعاملة اللاإنسانية، ينشأ دائماً ميل نحو التصعيد، وقبل انقضاء مدة طويلة يتدهور الوضع باتجاه استخدام أساليب تصل إلى حد التعذيب.

ورغم هذا، فإن السلطات الأمريكية، شأنها شأن دول أخرى مارست التعذيب وسوء المعاملة، سعت إلى التملص من الحظر الدولي. واقترحت تعاريف ضيقة جداً للتعذيب، ووصفت أشكالاً معينة لسوء المعاملة بأنها أساليب "إجهاد وإكراه"، وزعمت أن بعض أشكال المعاملة ليست بالضرورة غير قانونية، بل يمكن تبريرها بأسباب مثل الضرورة العسكرية أو الدفاع عن النفس، رغم أن أياً من المبدأين القانونيين المذكورين لا يبرر أبداً استخدام التعذيب أو سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، لا يصبح التعذيب وسوء المعاملة جائزين عبر تسميتهما بأسماء أخرى ولا يمكن استخدام التعابـــير الملطفة للتملص من الواجبات القانونية والأخلاقية.

4. أليس التعذيب أو سوء المعاملة، إذا استُخدم فقط في الظروف القاهرة للغاية، أهون الشرين أحياناً؟ أليس مقبولاً إساءة معاملة شخص واحد إذا كانت ستنقذ آلاف الأرواح؟

على مدى التاريخ، بُذلت محاولات لتبرير التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة باسم هدف ما أسمى – المصلحة العامة أو الحرية أو المثل الدينية أو غيرها من المثل العليا. ولكننا لا نستطيع أن ندافع عن المبادئ والمثل بأفعال تقوضها. ولعل الحق في عدم التعرض للتعذيب وأي ضرب آخر من ضروب القسوة أو الإهانة أو المعاملة اللاإنسانية هو الحق الإنساني الذي يحظى بأكبر درجة من القبول عالمياً بين حقوق الإنسان. فإذا ضُرب عرض الحائط بالحظر المفروض على التعذيب وسوء المعاملة، لن يعود هناك أي أمل للدفاع عن حقوق الإنسان الأخرى؟

ولا يترك الحظر المطلق وغير المشروط للتعذيب وسوء المعاملة مجالاً لأي موازنة بين حقوق مختلف الأشخاص أو بين حقوق الأشخاص وبين المصلحة العامة. والأفعال اللاإنسانية، أياً كان نوعها، وأياً يكن مرتكبها، محرمة دون قيد أو شرط في القانون الدولي والمعايير الأخلاقية المقبولة ويمنعها المجتمع الدولي منعاً باتاً.

والطريقة الوحيدة للتمكن من حماية حقوق الإنسان بفعالية هي باحترام المبدأ القائل إن كل شخص يملك بعض الحقوق الجوهرية المتأصلة التي لا يمكن سحبها منه – ليس حتى باسم "المصلحة العامة" أو حالات الطوارئ أو الأمن القومي أو المثل الدينية أو سواها. وإلا لن يبقى أحد بأمان فعلاً.

5. إذا كانت قنبلة نووية على وشك الانفجار، ألا يكون سوء المعاملة أو حتى التعذيب، رغم كونه يثير الاشمئزاز، مبرراً إذا كان سينـــتزع معلومات حاسمة يمكن أن تنقذ آلاف الأرواح؟

التعذيب وسوء المعاملة غير قانونيين ولا أخلاقيين ولا يمكن تبريرهما أبداً. والإيحاء بأنه يمكن تبريرهما في بعض الظروف يستند إلى فرضية أن الغاية تبرر الوسيلة. وهذا أساس منطقي مشابه لذلك الذي يستخدم غالباً في محاولة لتبرير الأعمال الإرهابية.

لقد أُشير إلى أن استخدام التعذيب يمكن أن يكون مقيداً ومقتصراً على الظروف الأشد تطرفاً وإلحاحاً. حتى إنه قيل بما أن التعذيب لا بد أن يحدث، فمن الأفضل جعله قانونياً وتنظميه عوضاً عن إنكار حدوثه أو ممارسته سراً وأنه عندما تدعو حاجة مطلقة إلى الحصول على معلومات فورية من أجل إنقاذ الأرواح، مقرونة بسبب محتمل (احتمال معقول) بأن شخصاً يملك مثل هذه المعلومات لكنه غير مستعد للبوح بها، يمكن السماح بممارسة تعذيب غير مميت بوسائل خاضعة للسيطرة مثل إبرة معقمة تحت ظفر الإصبع للتسبب بألم مبرح، وذلك بواسطة مذكرة قضائية.

بيد أن هذا الإيحاء وما شابه من إيحاءات بأن التعذيب مسموح به في الحالات القصوى لمنع الخسائر الوشيكة في المئات أو الآلاف من الأرواح -- مقولة "القنبلة الموقوتة التي ستنفجر" – يستند إلى سيناريو غير محتمل ونظري إلى أقصى الحدود. فأي ممارس محتمل للتعذيب يحتاج إلى أن يعرف على وجه اليقين بأن القنبلة موجودة حقاً (رغم حقيقة أن لا أحد شاهدها إلا الإرهابيون)، وأنها ستنفجر ما لم يتم نزع فتيلها وأن الشخص المحتجز يعرف فعلاً مكان وجود القنبلة (وأنها لم تُنقل أو تغيرت الخطط، عندما علم الإرهابيون أنه وقع في الأسر)، وأنه إذا تعرض للتعذيب، فسوف يقدم المعلومات الضرورية وأنها ستكون دقيقة وستسمح بإبطال مفعول القنبلة في الوقت اللازم، وأنه لا توجد طريقة أخرى لاكتشاف القنبلة، وهكذا دواليك. ولا يمكن لمثل هذا الوضع غير المحتمل أن يبرر منح الحكومات صلاحيات لإعطاء تراخيص لموظفيها الرسميين باستخدام التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ومن الضروري الحفاظ على الحظر

المطلق لهذه الأساليب إذا أردنا بألا يشعر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بإغراء اللجوء إلى هذه الأساليب كلما أخفقت الطرق الأخرى.

وهناك أدلة قاطعة. فالدول التي تستخدم التعذيب وسوء المعاملة تستخدمهما بشكل واسع. وتكملهما بإجراءات قمعية أخرى. وقد أجرت منظمة العفو الدولية أبحاثاً حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع أنحاء العالم طوال عقود. و لم نعثر على دولة واحدة تمارس التعذيب "مرة واحدة" أو في حالات قصوى قليلة. وكلما وحيثما يُقبل بالتعذيب والقسوة كأدوات مشروعة للحكم "في الظروف القصوى"، تصبح واسعة الانتشار ... وتصبح الوسائل المستخدمة أكثر تطرفاً والظروف التي تُستخدم فيها أقل تطرفاً بشكل متزايد. وعلاوة على ذلك، فإن الدول التي تستخدم التعذيب وسوء المعاملة ضد الخصوم السياسيين لا تكتفي بهذه الأفعال، بل تلجأ أيضاً إلى تدابير عنيفة وقمعية أخرى، مثل عمليات "الاختفاء" والإعدام خارج نطاق القضاء، ليس ضد المعتقلين وحسب، بل أيضاً ضد السكان بشكل عام الذين لهم صلة "بالعدو". وتبين تجربة منظمة العفو الدولية أنه إذا لم يعد التعذيب ممنوعاً منعاً باتاً، تتغير مواقف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وبمرور الوقت، يكتسب الموقف القائل إن التعذيب وسوء المعاملة يمكن أن يكونا مقبولين تأييداً وينتشر في جميع أنحاء النظام، وحتى المتهمين بارتكاب جرائم يلقون المعاملة ذاتها التي يلقاها المتهمون بالإرهاب.

ومعظمنا يوافق على أنه في الأوضاع الحرجة، سنسمح لحكومة بلادنا باتخاذ تدابير والتمتع بسلطات نمانع عادة في منحها لها – مثلاً لإجراء عمليات تفتيش أو ضرب طوق حول منطقة ما أو منع التجمعات أو فرض حظر التجوال أو زيادة المراقبة. لكن تبرير التعذيب يعني في جوهره بأننا نخول حكومة بلادنا بأخذ واحد منا وفعل أي شيء به – وإلغاء جميع الحدود الأخلاقية. فهل نريد حقاً أن نمنح حكومات بلداننا صلاحيات مطلقة لممارسة القسوة؟

والطريقة الوحيدة لضمان الأمن والتصدي للإرهاب هي في وضع معايير واضحة تحظر جميع أشكال القسوة أو المعاملة اللاإنسانية والتقيد بها. ولا يمكننا أن ندافع عن ما نمثله بتخريب قيمنا الأخلاقية. ولا يمكننا أن نتصدى لأفعال الإرهاب التي ترتكبها الجماعات المسلحة بأفعال الإرهاب التي ترتكبها الدولة.

6. ماذا لو كانت حياة طفلك في خطر؟ فهل تريد من السلطات أن تفعل أي شيء لإنقاذه؟

ما سنفعله في لحظة الذعر أو اليأس عندما يتعرض أحباؤنا للخطر يصعب التكهن به، لكنه يشكل مقياساً لمدى يأسنا وليس دليلاً لسلوكنا الأخلاقي. وفي هذه الظروف، فإن بعضنا قد لا يمارس التعذيب أبداً، بينما قد يمارسه بعضنا الآخر. وإذا خُطف الطفل على أيدي إرهابيين، قد يستجيب بعض الأهل لمطالب الإرهابيين، كطريقة وحيدة لإنقاذ طفلهم، حتى إذا كان يعني ذلك زرع قنبلة تنفيذاً لأوامرهم.

وأي شخص سيتعاطف مع عمق الذعر واليأس اللذين قد يدفعان الوالد اليائس إلى ارتكاب هذه الأفعال، ولكن لا يمكننا استخدام هذا كمبرر إما لممارسة التعذيب أو لزرع القنابل. وأياً يكن رد الفعل الإنساني المفهوم على المستوى الشخصي، لا يجوز أن يتقرر القانون وسياسة الدولة تحت تأثير العواطف الشخصية. فدور الدولة هو تطبيق سيادة القانون وحماية الحقوق الإنسانية لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية.

7. لماذا يجب أن يتمتع الإرهابيون بالحقوق ذاتها التي نتمتع بها نحن عندما لا يحترمون حقوقنا؟

تدين منظمة العفو الدولية شن أية هجمات متعمدة على المدنيين، سواء عبر زرع القنابل في المطاعم أو في محطات سكك الحديد أو هدم المباني لقتل الآلاف. ويشكل الاستهداف المتعمد للمدنيين انتهاكاً خطيراً للحقوق الإنسانية الأساسية ويتعارض مع المبادئ الأساسية للإنسانية. وتندد منظمة العفو الدولية بهذه الفظائع وتدعو إلى تقديم مرتكبيها إلى العدالة – لمواجهة التحقيقات والمقاضاة على هذه الجرائم وإذا تبين أنهم مذنبون، فيجب إنزال العقاب بهم. ويترتب على الحكومات واجب التأكد من أن الذين يخططون لمثل هذه الفظائع ويرتكبونها يُقدَّمون للعدالة في محاكمات عادلة.

ويمنح إطار حقوق الإنسان المرونة للدول لمواجهة الظروف الاستثنائية وتقييد بعض حقوق الإنسان المهمة مثل الحق في حرية التنقل والحق في الحرية، أو انتزاع تلك الحقوق من أولئك الذين يعرضون عمداً حياة الآخرين للخطر أو يؤذونهم أو الذين يضبطون وهم يحضرون للقيام بذلك. لكن بعض حقوق الإنسان الجوهرية، ومن ضمنها الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة أو التعذيب، لا يمكن أبداً انتزاعها تحت أية ظروف، بصرف النظر عن سلوك الشخص. ولا يمكن للمرء أن يعذب أنساناً أو يقتله أو يستعبده أو يغتصبه أو يذله بغض النظر عن مدى فظاعة الأشياء التي فعلها الأخير أو يشتبه بأنه فعلها. فالهجمات التي تشن ضد المدنيين من ناحية، وممارسة التعذيب وسوء المعاملة من ناحية أخرى، تنتهك الحقوق الإنسانية الجوهرية. وارتكاب أحدها لا يمكن أن يعفي من الذنب على ارتكاب الآخر أو يبرره.

8. أتقول أن جميع المعتقلين أبرياء؟

كلا – لا نعرف ذلك. فالذنب يحتاج إلى إثبات – ومن القواعد القانونية الأساسية أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بما يتجاوز الشك المعقول. وحيث يوجد سبب يدعو للاعتقاد أن أشخاصاً شاركوا في ارتكاب أفعال إرهابية أو خططوا لها، فيجب التحقيق معهم وتوجيه تهم إليهم وتقديمهم دون إبطاء لمحاكمة عادلة، وإذا أدينوا، فينبغي معاقبتهم. ولكن في إطار ما يسمى "بالحرب على الإرهاب" أبدى كبار أعضاء الإدارة الأمريكية ازدراءً بفرضية البراءة هذه عبر النعت الجماعي للمعتقلين "بالإرهابيين" و"القتلة".

وإذا افترضت الحكومات الذنب، وتبعاً لذلك أنزلت عقاباً فعلياً بواسطة التعذيب وسوء المعاملة قبل إجراء أية محاكمة، فهي تعرض حريتنا وسلامتنا البدنية جميعاً للخطر. ويمكن لأي منا أن يُعتقل بطريق الخطأ أو "يفضحه" جار حاقد كإرهابي له قيمة عالية، كما حدث فعلاً لبعض الذين تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة للإدلاء بمعلومات لم تكن بحوزتهم. فهل نريد فعلاً أن تتمتع الحكومة بمثل هذه السلطة الهائلة علينا؟

9. تهديدات اليوم تحتاج إلى مواجهات جديدة – – ألا يحتاج التهديد الجديد للإرهاب الدولي إلى أساليب جديدة؟

التهديد الذي يمثله الإرهاب الدولي ليس جديداً، لكنه يقتضي فعلاً من الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين اكتساب مهارات وأساليب متخصصة في الحفاظ على الأمن والتحقيق وجمع المعلومات الاستخبارية، بما في ذلك التعاون الدولي، من أجل تجنب وقوع أعمال إرهابية، وحماية السكان وتقديم أولئك الذين يرتكبون هذه الفظائع أو يخططون لها إلى العدالة. وتحتاج مثل هذه الأساليب إلى التعامل مع الخصائص الجديدة للإرهاب الدولي الذي شهد تطوراً في القرن الحادي والعشرين، مثل استخدامه لأجهزة الحاسوب وغيرها من التقانات الجديدة. وقد يحتاج ذلك إلى استخدام أساليب جنائية جديدة وأساليب أخرى لإنفاذ القوانين، لكنه لا يمكن أن يبرر استخدام أساليب قديمة مثل التعذيب وسوء المعاملة.

وتتحمل الحكومات واجب حماية سلامة الجمهور واتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع أفعال الإرهاب وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال أو التخطيط لها إلى العدالة. لكنها تتحمل أيضاً واجب القيام بذلك في إطار حماية حقوق الإنسان للجميع. ويمكن لاستخدام التعذيب وسوء المعاملة أن يضعفا احتمالات تقديم أولئك الذين ارتكبوا أفعال التعذيب إلى العدالة، لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب كأدلة في أية إجراءات قانونية، وفي العديد من الدول ينعكس هذا الحظر في القانون المحلي.

وأياً تكن السلطات التي تتمتع بها الدولة، لا يمكن ضمان الأمن والسلامة التامين مع التقين المطلق من أنه لن تتاح لأي إرهابي أبداً الفرصة لارتكاب فظائع ضد المدنيين. وإذا مُنحت الدول سلطات قصوى في محاولة لتحقيق هذا الأمن، لن يكون أحد حراً – وفي الحقيقة، فإنه إزاء تمتع الدول بمثل هذه السلطات، لن يكون أحد آمناً أيضاً. ومن أجل الحفاظ على حقوق الإنسان الأساسية للجميع، يجب أن تُدرج حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي في صميم البحث عن العدل والأمن.

وتتسم القواعد المطلقة والواضحة، التي تستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، بأهمية خاصة في أوقات النـــزاع، أو الحالات الطارئة أو الأزمات لأنه في مثل هذه الأوقات يمكن دائماً استخدام نوع من الضرورة المتصورة في محاولة لتبرير أي فعل مهما كان شنيعاً. ولا يمكن للانضباط العسكري أو سواه من أشكال الانضباط، الذي يمكن أن يُفقد بسرعة في مثل هذه الظروف، أن يستعاد بمثل هذه السرعة، وربما تكون استعادته شبه مستحيلة. واحترام حقوق الإنسان هو السبيل إلى تحقيق الأمن، وليس عائقاً أمامه. والسبيل إلى تحقيق الأمن هو احترام حقوق الإنسان وليس انتهاكها.

10. إذا كان التعاون الدولي يشكل عنصراً مهماً في الأساليب اللازمة لمحاربة الإرهاب، فما الخطأ في إرسال الإرهابيين إلى دول أخرى لاستجوابهم من قبل سلطاتها؟

الهجمات التي تشن على المدنيين، مثل الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر/أيلول 2001، وتفجير النادي الليلي في بالي في أكتوبر/تشرين الأول 2002، وتفجير قطارات مدريد في مارس/آذار 2004، هي شأن التعذيب، جرائم ينص عليها أي نظام قانوني. وينبغي على الدول إما أن تجري تحقيقات، وإذا توافرت لديها أدلة مقبولة بشكل كاف، مقاضاة المتهمين بارتكاب هذه الأفعال أو تسليمهم إلى دولة أخرى قادرة على القيام بذلك ومستعدة له في إجراءات تتماشى كلياً مع الحق في محاكمة عادلة، من دون توقيع عقوبة الإعدام. وقد بدأ الإطار القانوني الدولي الناشئ ينص على التعاون بين سلطات القضاء الجنائي للدولة المعنية من أجل ضمان تقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة، رغم أن الحالة الراهنة لهذا النظام تتسم بانعدام الفعالية وغالباً بالإجحاف وكما أشرنا أدناه، يتم الالتفاف على النظام في مرات عديدة.

لكن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة يتضمن حظراً مطلقاً على نقل شخص إلى أية دولة يتعرض فيها لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتبعاً لذلك، فإن المحكمة التي تشرف على تسليم المتهمين لا يجوز أن تسمح بنقلهم إذا كان هناك أي خطر من هذا القبيل.

بيد أنه تحت ستار التعاون الأمني الدولي، نقلت الولايات المتحدة، بموجب ممارسة تُعرف بـــ "التخلي"، العديد من المتهمين بالإرهاب بدون أي إشراف أو مراقبة قضائية، وغالباً سراً، إلى دول يُعرف عنها بأنها تستخدم التعذيب في

الاستجواب، حيث أدلى الأشخاص المعنيون في بعض الحالات بمزاعم موثوق بها حول تعرضهم للتعذيب. ويُزعم أن الدول المعروفة بممارسة التعذيب قد اختيرت تحديداً لتسلُّم بعض المعتقلين في "الحرب على الإرهاب" لاستجوابهم وأن المحققين الأمريكيين وجهوا تهديدات لمعتقلين عديدين بإرسالهم إلى تلك الدول. وهذا يصل إلى حد قلب الحظر القانوني الدولي للتعذيب رأساً على عقب و"توكيل مصادر أخرى بممارسة التعذيب".

كما يمكن توكيل الآخرين بممارسة التعذيب من دون حتى النقل الفعلي للشخص إلى بلد آخر. ففي أغسطس/آب 2004 قضت محكمة الاستئناف في المملكة المتحدة أن قانون محاربة الإرهاب البريطاني يجيز – لا بل يقتضي – قبول المعلومات التي تم الحصول عليها بواسطة التعذيب كأدلة في محاكم المملكة المتحدة، طالما أن التعذيب لم يرتكبه موظفون رسميون بريطانيون أو يتغاضون عنه. وتنتهك هذه الممارسة المبدأ المعترف به صراحة في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشكل المملكة المتحدة دولة طرفاً فيها، وهي أنه لا يجوز الاستشهاد بأية أقوال ثبت أنها ناجمة عن التعذيب كأدلة في أية إجراءات قانونية.

11. ماذا لو ضمنت الدولة الأخرى معاملة الشخص على الوجه الصحيح، مثلما قد تعطي دولة تأكيدات في حالات تسليم المطلوبين بعدم توقيع عقوبة الإعدام؟ ألا يمكن اتباع القاعدة ذاتها فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة؟

لا يمكن الاعتماد على التأكيدات الدبلوماسية في مثل هذه الحالات ولا يمكن مقارنتها بالتأكيدات التي تُعطى في قضايا عقوبة الإعدام. ورغم أن منظمة العفو الدولية تعارض بصورة مطلقة فرض عقوبة الإعدام، إلا أنها ليست بعد محرمة صراحة بموجب القانون الدولي في جميع الحالات، لذا فإن الدول التي تمارسها لا تنكرها، وفي تلك الدول تنص القوانين على فرضها. وعلى النقيض من ذلك، فإن الدول التي تنتهك القانون الدولي وتمارس التعذيب أو سوء المعاملة بصورة منهجية ضد المعتقلين تنفي ذلك بصورة منهجية أيضاً وتتخذ خطوات لإخفاء هذه الممارسة، لذا فإنه لا يمكن الاعتماد على أية تأكيدات تعطيها تلك الدول بأنها لن تمارس التعذيب ضد شخص أو تسيء معاملته.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الكفاح ضد التعذيب وسوء المعاملة يجب أن يكون عالمياً. وفي الواقع أعلنت جميع الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، التي صدَّقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعاهدات، أنها تؤمن بذلك أيضاً. ومن غير المقبول إغلاق الباب الأمامي في وجه التعذيب وسوء المعاملة، ثم إدخالهما عبر الباب الخلفي، أو إعلان التنديد بها ومع ذلك غض الطرف عنهما عندما يُمارسهما الآخرون نيابة عنها. فإذا كنا ضد التعذيب، علينا ألا نتغاضى عنه أبداً وألا نمارسه أبداً وألا نكلف مصادر أخرى بممارسته أبداً وألا نتعاون أبداً مع ممارسي التعذيب بأية صورة من الصور.

12. ما حدث في سجن أبو غريب ليس معياراً. فلماذا تفهم منظمة العفو الدولية ذلك بأنه سياسة أمريكية؟

أبحاث منظمة العفو الدولية دفعتها للاستنتاج بأن الانتهاكات التي وقعت في أبو غريب لم تكن حادثة معزولة. فهي جزء من نمط ظهرت بموجبه في العراق لاحقاً نسخ من أساليب الاستجواب التي أُعدت للاستعمال في أفغانستان وغوانتنامو. وتشمل أساليب التعذيب هذه تغطية الرأس والوجه والحرمان من استخدام الحواس والعزل والأوضاع الجسدية المرهقة، فضلاً عن أساليب الإذلال والإهانة والخوف مثل الحلاقة القسرية والتعري القسري واستخدام الكلاب للتخويف. وتبين مجموعة الأشخاص والأماكن التي وردت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة فيها أن هذه المزاعم ليست بضعة أمثلة على مشكلة معزولة.

وهذا ليس مفاجئاً لأنه طوال سنتين تقريباً، استند موقف الإدارة إلى مشورة وردت في مذكرات قانونية سرية أصدرتها وزارة العدل تقيد تعريف التعذيب وتزعم أنه يمكن للرئيس أن يسمح بممارسة التعذيب لدواعٍ مثل الضرورة العسكرية. وتواصل الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ الموقف القائل إن المعتقلين في غوانتنامو وأفغانستان لا يستحقون الحماية بموجب اتفاقيات جنيف. وقد أضعفت هذه السياسات، التي اعتُمدت على أعلى مستويات الحكومة، تقيد الولايات المتحدة الأمريكية بالحظر الدولي للتعذيب وسوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، سهلت سياسة اعتقال الآلاف بمعزل عن العالم الخارجي أو في شبه عزلة عن العالم الخارجي، بعضهم في مرافق اعتقال سرية بدون اتصال بالعالم الخارجي، سهلت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة.

13. لماذا تهاجم منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة الأمريكية؟ وماذا عن الدول الأخرى التي لديها سجلات أسوأ كثيراً على صعيد التعذيب؟

منظمة العفو الدولية لا تصنف الدول من حيث مدى أو خطورة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها مسؤولوها وموظفوها الرسميون، ولا تجري مقارنات بين الدول. بل تقيم سجلات الدول في مجال حقوق الإنسان من حيث المعايير الدولية ذاتها لحقوق الإنسان المنطبقة عالمياً والتي وضعتها الدول أنفسها والتزمت بها. وتقريرها السنوي للعام 2005 حول أوضاع حقوق الإنسان في العالم يغطي 149 دولة ويوثق انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب وسوء المعاملة في سياق ما يسمى "بالحرب على الإرهاب" في جميع أنحاء العالم.[1]

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية من المقترحين الرئيسيين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 والذي يشكل أساساً لعناصر القانون الدولي لحقوق الإنسان اليوم. لكن العديد من أفعالها في سياق ما يُسمى "بالحرب على الإرهاب"، يبين ميلاً ملحوظاً نحو اعتماد معايير مزدوجة في رفضها بأن تطبق على نفسها المعايير التي غالباً ما تتوقع من الآخرين أن يلتزموا بها. وانتهاكات حقوق الإنسان التي أبدت الحكومة الأمريكية حتى الآن ممانعة شديدة في تسميتها بالتعذيب عندما يرتكبها موظفوها الرسميون، تصفها وزارة الخارجية الأمريكية بصورة مألوفة بالتعذيب عندما تحدث في دول أخرى.

إن عمليات محاربة الإرهاب التي تنفذها الولايات المتحدة تصل بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى جميع أنحاء العالم، وتملك الولايات المتحدة درجة من القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية تفوق ما لدى أية دولة أخرى. ويقوض استهتارها الانتقائي بالقانون الدولي نظام المراقبة والحماية الدولي لحقوق الإنسان برمته ويرسل إشارة إلى الحكومات والجهات التي تمارس الانتهاكات حول العالم بأن هذه الممارسات جائزة.

14. ألم ترفض الحكومة الأمريكية التعذيب صراحة؟ إذاً ما المشكلة؟

من المهم أن تشجب الدول والقادة ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. بيد أن الكلمات وحدها ليست كافية – فالمهم هو الأفعال. وبينما ندد الرئيس بوش بثبات بالتعذيب، أصدر الموظفون القانونيون لدى الحكومة الأمريكية مذكرات تسعى إلى تعديل تعريف التعذيب عن طريق تفسيره في أضيق حدود ممكنة. فمثلاً، أعلن الرئيس بوش أمام العالم في يونيو/حزيران 2003 بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالقضاء على التعذيب في شتى أنحاء العالم وأنها تقود تلك المعركة من خلال كونها مثالاً يحتذى به. ولكن في ذلك الوقت، كانت سياسة الإدارة الأمريكية تستند إلى مذكرة قانونية سرية أصدرتها وزارة العدل الأمريكية في أغسطس/آب 2002 رغم أن الإدارة تبرأت منها بعد مضي سنتين

تقريباً في أعقاب ما تكشف من ممارسات في أبو غريب، حيث قدمت هذه المذكرة مشورة حول كيفية تهرب المحققين الأمريكيين من التبعة الجنائية عن التعذيب، وكيفية تضييق تعريف التعذيب، وكيفية إفلات الموظفين الرسميين من العقاب على استخدام المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يُزعم أنها لا تصل إلى حد التعذيب، والكيفية التي يمكن فيها للرئيس التغلب على الحظر الدولي أو الوطني للتعذيب.

وفي النضال ضد التعذيب وسوء المعاملة لا نحتاج إلى أقوال. لكن الأقوال التي لا تصحبها أفعال حازمة، أو التنديد الصادر عن الحكومات التي تسعى في الوقت ذاته إلى إيجاد طرق للالتفاف على الحظر القانوني الدولي للتعذيب وسوء المعاملة، لا تتعدى كونها تنديدات شكلية ليس إلا.

15. لكن ألا ينجح التعذيب في أغلب الأحيان؟

إذا تعرض الناس للتعذيب وسوء المعاملة للحصول على معلومات منهم، سيتكلم بعضهم. ولن يتكلم البعض الآخر. ومن بين الذين سيتكلمون، سيقول العديد منهم أي شيء لوقف معاناتهم – الحقيقة والأكاذيب وأنصاف الحقائق. وعلى مر التاريخ، تعرض الناس للتعذيب للتنديد بدينهم أو الاعتراف بممارسة السحر أو بارتكاب جرائم لم يقترفوها. ورفض آخرون الكلام وتوفي بعضهم وهم ما زالوا يرفضون. فهل يمكننا مع ذلك انتـــزاع معلومات استخبارية مفيدة من أشخاص عن طريق تعذيبهم وإساءة معاملتهم؟ يقول ممارسو التعذيب والحكومات الممارسة للتعذيب إنهم يستطيعون ذلك.

هل يمكننا أن نهزم حركات التمرد والمتمردين والإرهاب باللجوء إلى التعذيب وسوء المعاملة؟ تعلمنا دروس التاريخ أننا لا نستطيع أن فعل ذلك. وبغض النظر عن أية معلومات يمكننا الحصول عليها، نحن متأكدون من أننا سنتسبب بالألم والمعاناة والإذلال والخوف وللشخص الذي تعرض للتعذيب والمجتمع الذي ينتمي إليه وسنثير سخطهما وفي النهاية سنـــزرع الكراهية والحقد فيهما.

16. لماذا تهتم منظمة العفو الدولية بالإرهابيين أكثر من اهتمامها بضحاياهم؟

تقف منظمة العفو الدولية إلى جانب ضحايا التعذيب والإرهاب وتطالب بتوفير العدالة والتعويض لهم. وتدعو إلى تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الهجمات ضد المدنيين، فضلاً عن أولئك الذين يرتكبون أفعال التعذيب وسوء المعاملة، إلى العدالة على نحو يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ويفتح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عدداً من المجالات لمتابعة عمليات المقاضاة الجنائية الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الجماعات المسلحة. لذا فإن استمرار معارضة الإدارة الأمريكية للمحكمة يتنافى مع هدفها المعلن بمحاربة الإرهاب.

والدول ملزمة بحماية حق الحياة لأولئك الخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير وقائية ورادعة وفعالة ضد أفعال الإرهاب. لكن هذا لا يعطي ترخيصاً للحكومات يتجاهل حقوق الإنسان الأخرى وسيادة القانون، التي تعزز في الحقيقة الإنفاذ الفعال للقانون وأمن البشر بالتقليل من احتمال حدوث اضطرابات وثورات اجتماعية. ويقوض الاستهتار بسيادة القانون وممارسة التعذيب والإذلال والأذى وسوء المعاملة ضد المعتقلين الذين يُزعم أنهم إرهابيون، الأمن على المدى الطويل، حتى إذا تحققت مكاسب متصورة قصيرة الأجل خلال هذه العملية.

17. كيف يمكن القضاء على التعذيب وإساءة المعاملة؟

توصي منظمة العفو الدولية باتباع برنامج من التدابير العملية تدعو جميع الحكومات إلى تنفيذه لوضع حد للتعذيب وسوء المعاملة.[2]

وينبغي على السلطات العليا في كل دولة أن تندد بدون تحفظ بالتعذيب وسوء المعاملة اللذين يجب أن يحظرهما القانون. ولا يجوز السماح بالاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال في أماكن سرية. ويجب القيام بزيارات تفتيشية منتظمة ومستقلة وغير معلنة وغير مقيدة إلى جميع أماكن الاعتقال، وينبغي إجراء الاستجواب بحضور محامٍ ويجب إبلاغ جميع السجناء فوراً بحقوقهم التي يتعين أن تشمل الحق في أن يبت قاضٍ دون تأخير بقانونية اعتقالهم، والحق في تقديم شكاوى حول معاملتهم. ويجب إجراء تحقيقات سريعة وحيادية وفعالة من جانب هيئات مستقلة في جميع شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، وتقديم المسؤولين عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة، ويجب أن يستحق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة تعويضات. وينبغي التوضيح للموظفين الرسميين خلال تدريبهم أنه لن يتم أبداً التساهل إزاء التعذيب وسوء المعاملة وأنهما يشكلان أفعالاً إجرامية، وأنهم يملكون حق وواجب رفض الانصياع لأي أمر بممارسة التعذيب أو سوء المعاملة. ولا يجوز أبداً القبول بأمر من ضابط أعلى كمبرر لممارسة التعذيب وسوء المعاملة. ولا يجوز أبداً الاعتداد بالأقوال المنتـــزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في أية إجراءات. وينبغي على الحكومات أن تصدِّق على المعاهدات الدولية التي تحتوي على ضمانات ضد ممارسة التعذيب وسوء المعاملة وأن تتقيد بها، وعليها التدخل لدى حكومات الدول التي تتردد أنباء حول ممارسة التعذيب وسوء المعاملة فيها، ولا يجوز لها نقل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر التعذيب أو سوء المعاملة.

هوامش :

1. *التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 2005* (رقم الوثيقة : POL 10/001/2005).
2. *برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من 12 نقطة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي الموظفين الرسميين* (رقم الوثيقة : ACT 40/001/2005). انظر أيضاً *محاربة التعذيب : دليل للعمل* (رقم الوثيقة : ACT 40/001/2003).